



## إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٦٧٢٦ وتاريخ ١٥/٤/١٤٤٦هـ، المشتملة على خطاب معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم رقم ٤٥٥٩٢٦٦ وتاريخ ١٨/١١/١٤٤٥هـ، في شأن طلب الموافقة على ضم الهيئة إلى عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ، ورقم (٢٧٨) وتاريخ ١٤/١١/١٤٢٢هـ، ورقم (٤٥١) وتاريخ ١٣/٧/١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٥٧٨) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٦هـ، ورقم (٣٦٥٥) وتاريخ ٦/١١/١٤٤٦هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣-٤٧/٦) وتاريخ ٦/٢/١٤٤٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٧٧٧) وتاريخ ١٦/٣/١٤٤٧هـ.

### يقرر

الموافقة على ضم الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم إلى عضوية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، المشكلة بناءً على الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٧/١/١٤٢٠هـ.

رئيس مجلس الوزراء